

عن فعالية القانون الدولي للبيئة Effectiveness of international environment law

تاريخ الاستلام : 2020/04/11 ؛ تاريخ القبول : 2021/02/11

ملخص

تقاس عادة الحيوية القانونية بالنسبة للقانون الدولي للبيئة بالنظر إلى سرعة وقدرة هذا القانون على التطور بشكل متكامل وفعال، لاسيما فيما يخص الأساليب والمعايير الجديدة لوضع هذا القانون وتنفيذه، تعتبر الاتفاقيات البيئية أكثر الوسائل الشائعة لوضع قواعد دولية ملزمة بشأن حماية البيئة، التي عرفت تطورا واسعا مع ذلك مازالت البيئة عرضة للتهديد المتواصل والمتزايد، ذلك أن القواعد التي تمت صياغتها في العديد من هذه الاتفاقيات تتميز بالعمومية والمرونة وعدم التنسيق ولا تتضمن عقوبات ردية لفرض الامتثال لها.

كما يعتبر القانون الدولي للبيئة قانون مؤسساتي بطبيعته لأن السعي لوقف التدهور البيئي يتطلب التعاون بين الأطراف الفاعلة في مجال البيئة، مما يستدعي وجود منظمات وأجهزة دولية دائمة تجرى في إطارها المفاوضات، تعتبر المنظمات الدولية التقليدية وتلك الخاصة بالبيئة منتديات تمارس فيها هذه الوظائف، بمشاركة الأطراف الفاعلة الجديدة كالمنظمات غير الحكومية والشركات العابرة للحدود، التي تمارس نفوذًا وتأثيرًا في المواقف التي تتخذها الحكومات في المؤتمرات الدولية للتوصل إلى توافق ضروري للعمل، مما يعني المساس بالأسلوب التقليدي لوضع القانون الدولي وظهور ما يسمى بالقانون المرن.

الكلمات المفتاحية: اتفاقيات بيئية، فعالية، قانون مرن، مؤسسات دولية، أطراف فاعلة.

صافية زيد المال

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو،
الجزائر.

Abstract

The growing interest in environmental protection has been instrumental in pushing countries to conclude many international environmental conventions, and enacting new principles for emission of pollution issues. Environmental conventions are the most common means of establishing binding international environmental norms. Where the areas are covered, however, the environment remains under constant and growing threat. The rules formulated in many conventions are general, flexible and sometimes uncoordinated and do not contain sufficient deterrent penalties to enforce compliance, so they are ineffective and relative in providing environmental protection, and compliance with environmental conventions is based on interests and material possibilities. The nature of international law was based primarily on the principle of sovereignty. No international body could impose on another State the obligation to abide by any convention

Keywords: environmental convention, effectiveness, soft Law, international institutions, active parties

Résumé

L'environnement est toujours soumis à des menaces continues et croissantes, car les règles qui ont été formulées dans ces accords sont vagues, flexibles et non coordonnées et ne comportent pas de sanctions dissuasives pour faire respecter ces règles.

Le droit international de l'environnement est également considéré comme un droit institutionnel par sa nature, car l'effort de stopper la dégradation de l'environnement nécessite une coopération entre l'acteur actif dans le domaine de l'environnement. Les organisations internationales traditionnelles et celles liées à l'environnement sont des forums dans lesquels ces fonctions sont exercées, avec la participation de nouveaux acteurs, telles que les organisations internationales non gouvernementales et les entreprises transfrontalières, qui exercent une influence sur les positions prises par les gouvernements lors des conférences internationales pour parvenir à un consensus nécessaire, ce qui renforce la méthode traditionnelle pour établir les règles du droit international et entraîne l'émergence de ce qu'on appelle le droit flexible.

Mots clés : accords environnementaux, effectivité, droit flexible, institutions internationales, acteurs actives

* Corresponding author, e-mail: as.zayd@mail.com

I - مقدمة

كان لتزايد الاهتمام بحماية البيئة دورا كبيرا في دفع الدول لإبرام العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية، وسن المبادئ والمفاهيم الجديدة للبحث في القضايا الخاصة بالتلوث بإصدار إعلانات تأخذ في الاعتبار مختلف المجالات البيئية وعناصرها، مع ذلك تعتبر الاتفاقيات البيئية أكثر الوسائل الشائعة لوضع قواعد دولية ملزمة بشأن البيئة، فهي المصدر الأساسي للقانون الدولي للبيئة والتي عرفت تطورا واسعا سواء من حيث الكم أو من حيث المجالات التي تغطيها.

ليكون القانون الدولي للبيئة فعالا في تحسين نوعية البيئة باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي إذا ما تم تنفيذه وتطبيقه على أحسن وجه، فأى تقييم للقانون الدولي للبيئة يعتمد بشكل أساسي على البحث في مدى فعالية وفعالية هذا القانون.

لم تبذل الدول الجهود الكافية لتنفيذ القانون الدولي للبيئة منذ بداية تكوينه، وفي السنوات الأخيرة من التسعينيات أنصب اهتمام الفقهاء بالبحث عن أسباب ضعف الآليات القانونية والمؤسسية، ووسائل تفعيله التطوير النظام الدولي للبيئة، بما يكفل تقديم إطار عمل متطور لحماية البيئة إن إشكالية فعالية القانون الدولي أصبحت من المواضيع المطروحة أكثر فأكثر على مستوى العلاقات الدولية الراهنة لاسيما في المجال البيئي ومن إحدى التحديات المستقبلية، رغم حيوية القانون الدولي للبيئة في معالجة القضايا البيئية (الفقرة الأولى)، وحيوية المؤسسات الدولية لتفعيل القانون الدولي للبيئة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حيوية القانون الدولي للبيئة في معالجة القضايا البيئية

تجسد اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة من خلال عقد المؤتمرات الدولية لمناقشة القضايا المتعلقة بالبيئة التي غالبا ما تنتهي بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي التي يتعين على الدول الالتزام بها وتنفيذها، وإقرار مجموعة من المبادئ والتوصيات التي تشكل خطة عمل يتعين على الدول والمنظمات الدولية العمل بها التي تشكل القانون المرن. هذا فضلا عن ظهور أطرافا جديدة من أجل تطوير وتفعيل القانون الدولي للبيئة.

تقاس عادة الحيوية القانونية بالنسبة للقانون الدولي للبيئة بالنظر إلى سرعة وقدرة هذا القانون على التطور بشكل متكامل وفعال، لاسيما فيما يخص الأساليب والمعايير الجديدة لوضع هذا القانون وتنفيذه، ذلك ما سنبينه في هذا المبحث من خلال التعرض لتعدد الاتفاقيات البيئية كآلية تقليدية لتطوير القانون الدولي للبيئة (أولا)، القانون المرن كآلية حديثة لتطوير القانون الدولي للبيئة (ثانيا).

أولا: تعدد الاتفاقيات الدولية كآلية تقليدية لتطوير القانون الدولي للبيئة

بات جليا للحكومات بأن العضلات البيئية الهائلة والمعقدة لا بد من محاولة حلها من خلال التعاون الدولي سواء كان ثنائي أو متعدد الأطراف بواسطة الآليات القانونية الدولية والوطنية معا، لذلك جاء القانون الدولي للبيئة يتضمن القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة.

تطور هذا القانون بالنظر إلى أهمية حجمه وسرعة تطوره، لإدراك المجتمع الدولي

بأن البيئة تتعرض للخطر بسبب الاعتداءات البيئية التي عرفتها البشرية والناجمة أساسا عن استخدام التكنولوجيا المتطورة وتضاعف نشاطات الإنسان واستنزاف الموارد الطبيعية، وتعرض البيئة لسلسلة من الحوادث الإيكولوجية مثل حادثة توري كانيون ببريطانيا 1967، بوفال بالهند في 1984، تشرنوبيل بالاتحاد السوفياتي سابقا في 1986. إلا أن تطور هذا القانون كما وحجما أدى إلى عدم التنسيق بين قواعد القانون الدولي للبيئة (1) وغياب التدرج بين القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي العام (2)، مما أدى بدوره إلى محدودية فعلية القانون الدولي للبيئة (3).

1- عدم التنسيق بين قواعد القانون الدولي للبيئة

شهدت العقود القليلة الماضية تقدما مطردا في وضع قواعد دولية تحكم المجالات البيئية العالمية المشتركة، وحققت دبلوماسية البيئة نجاحا هاما لأن العديد من الاتفاقيات البيئية حققت نتائج هامة، فقد انخفض تلوث الهواء في أوروبا بشكل ملحوظ نتيجة لاتفاقية بشأن تلوث الهواء عبر الحدود 1979، وانخفض إنتاج الكلور فلورو كربون على مستوى العالم بنسبة 87% من القيمة التي وصل إليها في 1988 نتيجة لبروتوكول مونتريال 1987 بشأن استنفاد الأوزون¹، كما انخفض قتل الفيلة في إفريقيا على أثر الحظر الذي فرض عام 1990 على التجارة الدولية في العاج بمقتضى اتفاقية الاتجار الدولي فبأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض 1973²، وانخفض صيد الحيتان من 66000 طن سنة 1961 إلى حوالي 1500 طن نتيجة للاتفاقيات التي صاغتها اللجنة الدولية لصيد الحيتان، وحظر التنقيب واستغلال المناجم في أنتاركتيكا (القطب الجنوبي) لمدة خمسين سنة في ظل اتفاق سنة 1991³.

لقد أبرمت أكثر من 500 اتفاقية متعددة الأطراف أغلبها إقليمية وأكثر من 300 اتفاقية أبرمت بعد 1972، وإن وفرة القواعد القانونية الدولية البيئية حسب R.J. Dupuy يبين كم كان لدق ناقوس الخطر صدى لدى الحكومات التي أدركت هشاشة الأنظمة البيئية⁴، لكن بالرغم من تزايد عدد الاتفاقيات والنتائج الإيجابية التي حققتها في بعض المجالات كما سبق ذكره، فإن حالة المحيط البيئي مازال في التدهور المستمر، فقد وصلت مستويات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي إلى أرقام قياسية، وأن مصائد العالم الكبرى تستنفذ وندرة المياه تلوح في الأفق على مستوى العالم كله، ويحذر العلماء من أن البيئة تمر بفترة زوال شامل للفصائل الحيوانية والنباتية، فيجب التوفيق بين بطء الدبلوماسية الدولية وبعض القضايا مع الحاجة الملحة والمتزايدة لحماية البيئة مما يهدد الحياة على كوكب الأرض.

فشلت الاتفاقيات البيئية حتى الآن في وقف الانعكاسات البيئية المنذرة بالخطر، لأن الحكومات التي تسببت فيها لا توافق عادة إلا على الالتزامات العامة والتطبيق المتراخي لها، كما فشلت الحكومات إلى حد بعيد في تخصيص الاعتمادات الكافية لتنفيذ الاتفاقيات خاصة في العالم النامي⁵، كما أن تزايد إبرام الاتفاقيات يعني تعدد وتنوع التزامات الدول وصعوبة التنسيق بين كل هذه الاتفاقيات، مما يتطلب توفير

مزيدا من الاعتمادات المالية.

يتميز القانون الدولي للبيئة بالقطاعية، فلا تشكل الاتفاقيات البيئية شبكة مترابطة متجانسة إلا في بعض الحالات الاستثنائية كحالة إبرام اتفاقية إطارية وإحاقها ببروتوكولات، ذلك ما يؤكد معاهدة القانون الدولي 1997، الذي يعتبر أن تطور القانون الدولي للبيئة تم بصفة غير منسقة مما يفسر بالتكرار والفجوات⁶، لأن الاتفاقيات مازالت تتجاهل بعض المجالات التي يفيدون معالجة، لاسيما الاهتمامات العالمية كاللجوء البيئي مثلا.

تجدر الإشارة أنه لا يوجد تنسيق بين قواعد القانون الدولي للبيئة بصفة عامة بسبب تشعب المجالات ولا يوجد تجانس بين القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي العام بصفة خاصة، فالعلاقة بين قانون التجارة العالمية والقانون الدولي للبيئة غير واضحة، حيث استغرق الموضوع نقاشا طويلا في مؤتمر جوهانسبورغ حول التنمية المستدامة سنة 2002، في النهاية جاء برنامج عمل هذا المؤتمر بنفس ما ورد في إعلان الدوحة لسنة 2001، إلا أن هيئة الاستئناف بالمنظمة العالمية للتجارة أكدت على أن قانون المنظمة العالمية للتجارة ليس منفصلا عن القانون الدولي بصفة عامة⁷. لهذا يلاحظ أن بعض الاتفاقيات البيئية التي أبرمت بعد مؤتمر ريو 1992 تتضمن قواعد تتعلق بالتنسيق بين مختلف الاتفاقيات البيئية، كاتفاقية التصحر 1994 في المادة 8 منها التي تشجع على التنسيق ما بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية تغيير المناخ⁸، وفي غياب الاتفاق و/أو الشجاعة السياسية للتوفيق بين القواعد وحل الأشكال، يكون للقاضي وحده سلطة الموازنة لتحديد القانون الواجب التطبيق على كل نزاع قد يطرح أمامه بهذا الشأن⁹.

وأن الإشارة إلى مفهوم الدعم المتبادل الوارد في الفقرة التاسعة من ديباجة بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية سنة 2000¹⁰، التي تقر بأن اتفاقيات التجارة والبيئة ينبغي أن تكون متداعمة بغية تحقيق التنمية المستدامة، فذلك غير كاف لحل مشكل عدم التجانس والتوافق الذي يعاني منه القانون الدولي البيئية بصفة عامة.

2 - غياب التدرج بين القانون الدولي العام والقانون الدولي للبيئة

من المعوقات التي يعاني منها القانون الدولي للبيئة غياب الاتفاق حول التدرج الهرمي القانوني (Hiérarchisation) في إطار القانون الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى وجود تناقض وتعارض بين النوعين من القوانين المتخصصة والمتساوية والمستقلة، فدخل بروتوكول قرطاجنة 2000 حيز التنفيذ فيما يتعلق بالتجارة الدولية للكائنات المحورة قد يثير تناقض مع قواعد التجارة العالمية، كانت العلاقة بين قواعد التجارة العالمية وأحكام بعض الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف موضوع نقاش مستفيض في لجنة التجارة والبيئة على مستوى المنظمة العالمية للتجارة ولم يتوصل إلى حل واضح بهذا الشأن، على الرغم من ذلك لم تتقدم أي دولة بشكوى رسمية إلى منظمة التجارة العالمية جراء تطبيق إحدى الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، مع ذلك

مثل هذا الاحتمال يبقى واردا وقائما.

إن عدم التنسيق بين قواعد قانون البيئة وقواعد المنظمة العالمية للتجارة يدفع بدون شك المتفاوضين في الاتفاقيات البيئية إلى اتخاذ تدابير وآليات تضي على الاتفاقيات البيئية إلزامية وصرامة أكثر. لذا فإن الإجراءات التجارية التي تأخذ بها الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف يجب أن يتم حمايتها من الدفع بعدم الاختصاص أمام منظمة التجارة، يقضي في هذا الصدد اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية نافتا (NAFTA)، بأنه في حالة وجود تناقض بين أحكامها وأحكام الاتفاقيات البيئية الثلاث الكبرى ذات علاقة بالتجارة الدولية، كاتفاقية بازل¹¹ 1989، اتفاقية الاتجار في الأنواع المهددة بالانقراض¹² 1973، وبروتوكول (مونتريال) 1987، فالاتفاقيات البيئية هي الواجبة التطبيق.

كما تقدم المجلس الأوروبي باقتراح يستهدف حماية الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف من الدفع بعدم الاختصاص أمام منظمة التجارة العالمية، لم يحظ ذلك بدعم كبير من بعض الحكومات، بل طالبت الولايات المتحدة في مفاوضات المعاهدات البيئية الحديثة، بوضع فقرات تنص على أنه لا يجب تفسير أي بند في الاتفاق بحيث يلغي الالتزامات الدولية القائمة بما فيها قواعد المنظمة العالمية للتجارة¹².

كما يمكن الإشارة هنا إلى أن مفهوم التنمية المستدامة الذي يهدف للتوفيق بين السياسات الاقتصادية الاجتماعية والبيئية، حيث تم التأكيد في المبدأ الرابع من إعلان ريو 1992 على أن البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التعامل معها بصورة منفصلة، كما تم التأكيد على ذلك في الفصل الثامن من أجندة القرن 21، إلا أن إعلان جوهانسبرغ لم يأت بجديد في هذا الشأن، وأن التمسك بمفهوم التنمية المستدامة لا يسمح بحل مشكل عدم التجانس المادي للقانون الدولي ولا الحد من السلوكيات المتضاربة، وأن التوقف الطويل لمفاوضات الدوحة حول حق الدول النامية في الحصول على الأدوية اللازمة من صنف Générique لمواجهة بعض الأوبئة مثل الإيدز والملاريا والكوليرا وغيرها يؤكد ذلك.

احتل موضوع العلاقة بين قانون منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف مساحة تقاوض كبيرة في مؤتمرات المنظمة لأنه يعتبر موضوع خلاف، ففي هذا الإطار يرى اتجاه عدم عرض أي قضايا تجارية لها صلة بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف على جهاز تسوية المنازعات التابع للأحكام البيئية على حساب قواعد منظمة التجارة العالمية، فلم يتم التوصل للاتفاق حول مواضيع تتعلق لمنظمة التجارة العالمية، بينما يرى اتجاه آخر بأنه في حالة حدوث تضارب وتناقض تكون الأفضلية بالتنمية المستدامة في كل من مؤتمر سياتل سنة 1999 والدوحة سنة 2001 وكانون سنة 2003¹³.

3-محدودية فعلية القانون الدولي للبيئة

لتنفيذ الاتفاقيات البيئية يجب أن تستجيب القواعد البيئية لشرطين هما: الفعلية والفعالية¹⁴، لكن عدم وضوح الأساليب الواجب اتباعها لتحقيق الأهداف البيئية يؤدي

لعدم فعليتها، والفعلية تختلف عن الفعالية يمكن حسب DEVISHER الحديث عن فعالية الأحكام القانونية لاتفاق ما عندما تكون هذه القواعد قادرة على تحديد التزامات واضحة ودقيقة ملزمة للمعنيين¹⁵.

يلاحظ أن العديد من الاتفاقيات تتمتع بالفعالية في الوقت نفسه تفتقر إلى انضمام العدد الكافي من الدول إليها وبالتالي يبقى العديد منها دون فعالية تذكر، كما أن التطبيق الوطني للاتفاقيات يتطلب تحويل أو نقل النصوص الدولية إلى قوانين وطنية داخلية لأن معظم الالتزامات غير قابلة للتنفيذ ذاتياً. أضف إلى ذلك، أنه لا يمكن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في المجال البيئي عندما انتهاك التزام دولي بيئي، وذلك لا يساهم في تنفيذ وتفعيل القواعد البيئية المعنية¹⁶.

توفر شرط الفعالية والفعلية (Effectivité، efficacy) في القواعد الدولية البيئية يكمن في تحسين حالة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية، ويمكن القول أن نظاماً ما أو اتفاقية ما فعالية إذا كانت قواعدها: تضمن حماية البيئة، تضمن احترام القواعد العامة، تؤدي إلى تغيير السلوك السلبي للإنسان نحو البيئة، تحويل ونقل هذه القواعد إلى مختلف المستويات إلى جهوية وطنية، محلية، بإصدار تشريعات وتنظيمات وطنية.

يبدو أنه من الصعب أن يشمل أي اتفاق أو تنظيم كل هذه الأبعاد، أضف إلى ذلك أن المجتمع الدولي يتكون من دول ذات سيادة ومتساوية، هذا يعني أن الدول طرف أساسي في تكوين ووضع القانون الدولي، وهي حرة في الالتزام أو عدم الالتزام بها، لذا تعتبر إرادة الدول عائقاً أمام تطور القانون الدولي بصفة عامة، مما يؤدي بدوره إلى فشل بعض المبادئ الجماعية مثل التراث المشترك للإنسانية، على الرغم من أن القواعد الدولية البيئية تمثل مصلحة عامة أعلى من المصالح الوطنية¹⁷.

ذلك ما يؤكد A. Kiss الذي يربط الالتزامات البيئية بالمصلحة المشتركة للإنسانية، حيث لا يوجد مقابل للدول الأطراف التي تلتزم بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات عملاً بفكرة المصلحة العامة المشتركة للبشرية، كعدم تلويث البحار والمحيطات والحفاظ على الأنواع المهددة بالانقراض، وعليه فإن المصلحة المشتركة هي التي تقود الدول لقبول هذه الالتزامات دون أي مقابل أو حقوق مباشرة ما دامت هذه الالتزامات ضرورية لتجنب الكوارث البيئية التي تهدد البشرية جمعاء¹⁸، كإعادة إصلاح طبقة الأوزون، حيث لاحظ العلماء والخبراء سنة 2000 أنه يمكن إصلاح طبقة الأوزون إذا استمرت الدول في تطبيق بروتوكول مونتريال 1987، ومع ذلك فإن معظم الاتفاقيات الأخرى تلقى صعوبات لتنفيذها لأسباب متعددة أهمها:

- التباطؤ في الوصول إلى اتفاق قانوني ملزم ودخوله حيز التنفيذ.
- عمومية مضمون الاتفاقيات.
- توافق ضعيف للدول المعنية عادة ما يكون في حده الأدنى.

- نقص الموارد المالية والوسائل لتنفيذها والتي تتطلب غالبا مقابل اقتصادي واجتماعي¹⁹.
- ضعف الرقابة وعدم ردعية العقوبات.
- اتخاذ القواعد القانونية الدولية البيئية لمواجهة حالة الضرورة حالة بحالة.

تعود محدودية فعلية القانون الدولي للبيئة بالأساس إلى الضعف الحالي لآليات وضع قانون البيئة حيز التنفيذ ويعود هذا الضعف إلى الأسباب التالية²⁰:
- المرونة القصوى (Extrême souplesse) للعديد من الاتفاقيات الدولية البيئية التي في الحقيقة معظمها توصف بأنها إطارية²¹.

- تركيز القانون الدولي للبيئة على آليات وقائية محدودة الفعالية²².
- الفصل بين القوانين الدولية كما هو معمول به في القانون الداخلي بهدف الفصل بين مجال اختصاص كل نظام اتفاقي وذلك ما تؤكدته مثلا المادة 22 من اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 التي تنص على: "لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية ما لأي طرف متعاقد على حقوق والتزامات مشتقة من أي اتفاق دولي قائم، إلا إذا كانت تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضررا بالغا بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة".

كما يعتبر تغير المناخ نظام دولي أكثر المجالات ارتباطا بإدارة الموارد العامة والطبيعية فهو نظام يتميز بالتعقيد، حيث أن المفاوضات بطيئة ولا تناسب خطورة الوضع بالإضافة إلى فرض التزامات عامة غير دقيقة وغير كافية لحماية المناخ، الأهم من ذلك عدم التوصل إلى إقناع الولايات المتحدة الدولة المسؤولة عن 25% من غازات الاحتباس الحراري في العالم للانضمام إلى هذا النظام²³.

إن التحدي الأكبر في تفعيل الاتفاقيات الدولية هو الاختلاف في القدرات والإمكانيات والمصالح لدى الدول المتقدمة والنامية، فالأولى بما حققته من تطور علمي وتكنولوجي هي أكثر تلويثا للبيئة وتملك إمكانيات اقتصادية تمكنها من مواجهة التلوث والتقليل من آثاره، أما الدول النامية تعاني من مشاكل مزمنة تتعلق بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهي مشاكل تضعف قدرات هذه الدول في مكافحة التلوث، فضلا عن أن هذه الدول تسعى دائما لتحقيق تنمية شاملة وهو ما يفرض عليها عبء تحقيق التنمية مع الحفاظ على البيئة وعدم المساس بها.

لا شك أن نجاح الاتفاقيات الدولية البيئية يحتاج إلى تضافر جهود المجتمع الدولي في سبيل وضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ، مع ضرورة أن تقوم الدول المتقدمة بتقديم المساعدات اللازمة لتحقيق التنمية ومراعاة البيئة، لاسيما بالنسبة للمشاكل البيئية التي تكون الدول المتقدمة المتسبب الرئيسي فيها.

ثانيا: القانون المرن آلية حديثة لتطوير وتفعيل القانون الدولي للبيئة

تساهم المنظمات الدولية المعنية في وضع القانون الدولي للبيئة وتفعيله من خلال الاتفاقيات التي تبرم في إطارها، علاوة على القرارات والتوصيات التي تصدرها في هذا الشأن، حتى

المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بدور مهم في تكوين قواعد القانون الدولي للبيئة، إذ تمارس ضغوطا كبيرة على السلطات العامة في الدولة وعلى المنظمات الدولية الحكومية باعتبارها من الأطراف الفاعلة على المستوى الدولي وتقوم بدور المجتمع المدني الدولي مكونة للرأي العام الدولي، هذا بالإضافة إلى الشركات العابرة للحدود التي بدأت تخضع في السنوات الأخيرة للقواعد البيئية التي تساهم بنفسها في وضعها. ذلك ما سيتم توضيحه في هذا المطلب من خلال عدم إلزامية القانون المرن (1)، تأثير أطراف جديدة فاعلة في القانون الدولي للبيئة (2).

1 - عدم إلزامية القانون المرن

يمتاز قانون البيئة بأنه قانون ابتكاري إبداعي يظهر ذلك من خلال الأساليب الجديدة لوضع القانون الدولي للبيئة وتطويره وظهور أطراف فاعلة جديدة مثل المنظمات غير الحكومية والشركات العابرة للحدود، ويعتبر الأسلوب الاتفاقي بواسطة الاتفاقيات البيئية أسلوبا أكثر اعتمادا للتعاون الدولي في المجال البيئي، لاسيما أن مضمونها إلزامي بالنسبة للدول، كما تقضي به المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 (Pacta Servanda)، ومع ذلك تم اعتماد الأسلوب المرن، الذي تطالب به بعض الأطراف الفاعلة الجديدة في القانون الدولي للبيئة كالشركات العابرة للحدود²⁴.

يمثل القانون المرن (Soft law) مصدرا جديدا للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للبيئة بصفة خاصة، صحيح أنه يتميز بأهمية قانونية باعتباره أسلوبا جديدا لخلق قواعد قانونية دولية، لكنه غير ملزم وإنما له قيمة قانونية معنوية، إن ما يسمى بالقانون المرن هو ما يمكن أن يرد بصيغة مكتوبة في وسائل قانونية غير ملزمة كالإعلانات، مثل إعلان استكهولم 1972، إعلان ريو 1992، وأن بعض قواعد هذا القانون تصبح فاعلة مع مرور الوقت من القانون العرفي²⁵، كالمبدأ 21 من إعلان استكهولم الذي أعيد التأكيد عليه في المبدأ الثاني من إعلان ريو.

وأن التنامي الهائل للقانون المرن دليل على وجود مواضيع جديدة من الصعب التوصل فيها إلى إبرام اتفاقيات دولية بشأنها على المستوى العالمي سواء كان شمال جنوب أو الجهوي وأروأطلنطي (Euroatlantique)، فإذا لم تتمكن الدول من الاتفاق بشأن قضية بيئية معينة تلجأ إلى إصدار إعلانات أو توصيات وتكون الدول حرة في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها يعني تنفيذها أو عدم تنفيذها²⁶.

كما تظهر مرونة القانون الدولي للبيئة من جهة في الالتزامات المتباينة للدول، فقد انتقلنا من الازدواجية القانونية قواعد تخاطب الدول المتقدمة وقواعد تخاطب الدول النامية إلى التعددية القانونية، باعتبار أن الدول المتقدمة تخضع للالتزامات متباينة، إذ نجد برتوكول كيوتو 1997²⁷ جاء بما يسمى بالمسؤولية المشتركة والمتباينة للدول، وتظهر هذه المرونة أيضا في تعديل الالتزامات الواردة في مختلف الاتفاقيات البيئية حسب تطور المعارف العلمية والتقنية أو ما تتوصل إليه المفاوضات الدبلوماسية، مثل

التعديلات التي ألحقت بالاتفاقية حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون 1985، مما يؤكد عدم استقرار القواعد الدولية البيئية من حيث الزمن.

كما تظهر هذه المرونة أيضا في عدم النص على عقوبات في حالة عدم تنفيذ القواعد البيئية وفي الوقت نفسه لا يمكن اللجوء إلى التدابير المضادة في هذا المجال، لذلك كان لا بد من إيجاد حلول جديدة بديلة، مثلما هو الحال في بروتوكول مونتريال 1987 الذي يتضمن إجراءات تجارية لإثناء الدول غير الأطراف عن تصدير مادة الكلوروفلوروكربون تسمى إجراءات عدم الامتثال (موضوع مقال آخر).

كما أصبح القانون الدولي للبيئة يهتم تدريجيا بتطوير الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة، فقد نص المبدأ 16 من إعلان ريو على وسائل اقتصادية لحماية البيئة الذي يحمل مسبب التلوث الأعباء المالية لمكافحة التلوث، واعتمدت أجنده القرن 21 نفس الاتجاه، كما حاولت أوروبا فرض ضريبة على محتوى الكربون كالطاقة الأحفورية، لكن الولايات المتحدة واليابان والدول المصدرة للنفط رفضت هذا الاقتراح²⁸.

انتقدت هذه المقاربة لفعاليتها النسبية على المستوى الدولي، فالنظام المبتكر في بروتوكول كيوتو معتمدا على استخدام الوسائل الاقتصادية، الذي يسمح بعمليات تبادل حقوق انبعاثات غازات الدفيئة بين الدول الأطراف كوسيلة أساسية لتحقيق أهداف تخفيض غازات الاحتباس الحراري، في الحقيقة يكرس آليات السوق كوسيلة لحق التلويث وليس لحماية البيئة، كما عبرت عنه Monique ChamilleGENDREAU بأنه تسويق الحياة على كوكب الأرض (marchandisation de la survie planétaire)²⁹، أو التجارة في الهواء الساخن³⁰

2- تأثير أطراف جديدة فاعلة في القانون الدولي للبيئة

يتطلب السعي لوقف التدهور البيئي ضرورة مشاركة العديد من الأطراف الفاعلة الجديدة كالمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأعمال والشركات العابرة للحدود، مما يعني المساس بالأسلوب التقليدي لوضع القانون الدولي، حيث كان إبرام الاتفاقيات الدولية من اختصاص الدول ذات السيادة ولم يسمح لأي كان بأداء دور رسمي في النظام القانوني الدولي، لكن حاليا تمارس المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأعمال نفوذا قويا مباشرا في مجال المفاوضات وتأثر في المواقف التي تتخذها الحكومات في المؤتمرات الدولية، إذ يحضر بانتظام مؤتمرات الأمم المتحدة التي يتم فيها التفاوض بشأن الاتفاقيات البيئية العديد من المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأعمال من جميع أنحاء العالم³¹.

كما دعا كوفي عنان أمين عام الأمم المتحدة أمام المنتدى الاقتصادي العالمي (اجتماع للشركات العملاقة) في دافوس بسويسرا سنة 2000 قادة الأعمال الحاضرين أن يعملوا مع الأمم المتحدة لصياغة ميثاق عالمي جديد يمكن أن يضمن ويدعم تنفيذ مجموعة من القيم المحورية في مجال حقوق الإنسان ومعايير العمل والممارسات البيئية.

بدأت بالفعل في المجال البيئي عدة مبادرات لمنظمات الأعمال طبقا لهذه التوجيهات والتزمت العديد من المجموعات الصناعية الدولية بسياسات ومعايير بيئية موحدة تقريبا على مستوى العالم، وقد قام عدد منها بصياغة موثيق اختيارية للسلوك البيئي، الكثير منها يدعو هذه المجموعات لاتخاذ معايير تقارب معاييرها الوطنية عندما تمارس أعمالها، وأن ذلك ما يتيح لها الإعلان عن اعتماد استراتيجيات بيئية تتزايد أهميتها في الأسواق العالمية وبالتالي تتجنب الدعاية السيئة وتحسين صورتها. تم اعتماد خلال سنوات التسعينيات أكثر من مائة ألف شركات ومنظمات أعمال من جميع أنحاء العالم المواصفات القياسية الإرشادية الاختيارية للإدارة البيئية التي وضعتها المنظمة الدولية لتوحيد التقييس (أيزو) في التي تضع معايير دولية في مختلف المجالات بما فيها المجال البيئي، المجموعة الأولى تتمثل في سلسلة الايزو 14000 والايزو 26000³² المعتمدة من طرف الجزائر.

كما تمت صياغة اتفاق عالمي في 2000 يتضمن 10 مبادئ حول حقوق الإنسان شروط العمل والممارسات البيئية³³، وجاء برنامج عمل مؤتمر جوهانسبرغ يدعو إلى إبرام شراكات (Partenariat) بين الحكومات والشركات العابرة للحدود والمنظمات غير الحكومية وهي عبارة عن مبادرات طوعية تشارك فيها عدة جهات من أصحاب المصلحة من أجل إنشاء مشاريع تساهم في تحقيق التنمية وحماية البيئة. فهي عبارة عن مشاريع تجمع القطاع العام والخاص والجماعات المحلية ذات طبيعة طوعية لتوحيد جهودها لمساندة الحكومات والمساهمة إلى جانبها في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة³⁴. يصف البنك العالمي هذه الاتفاقات على أنها وسيلة حقيقية للتنمية تهدف إلى إنشاء مجتمع تمثل فيه مصالح كل أطراف المجتمع³⁵.

الفقرة الثانية: الحيوية المؤسساتية لتطوير وتفعيل القانون الدولي البيئية

تقوم المنظمات الدولية كإطار للتعاون بدور مهم في تطوير قواعد القانون الدولي العام لا سيما القانون الدولي للبيئة، فالقرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية تعد مصدرا مهما في تكوين وبلورة قواعد القانون الدولي للبيئة، ولم يقتصر الأمر على الإعلانات أو القرارات بل قد يتم التوقيع على اتفاقيات دولية، علاوة على ذلك قد يترتب عن هذه المؤتمرات إنشاء منظمات دولية وأجهزة بيئية متعددة، هذا ما سيتم البحث فيه من خلال تعدد المنظمات الدولية التقليدية التي تهتم بتطوير القانون الدولي للبيئية (أولا)، تأثير المؤسسات الدولية البيئية في تفعيل القانون الدولي للبيئة (ثانيا).

أولا -تعدد المنظمات الدولية التقليدية المهمة بتطوير القانون الدولي البيئية

أدرك المجتمع الدولي أن البيئة ليست ملكا لمجتمع بعينه أو دولة بعينها، وإنما هي ملك للبشرية جمعاء، وأن التلوث مشكلة العالم كله وأن آثاره تطال الجميع دون استثناء، فإنه من الضروري أن تتضافر جهود المجتمع الدولي لمواجهة التلوث البيئية والحفاظ على البيئة وتنمية مواردها، ويكون خلال ذلك من خلال مساهمة المنظمات الدولية كإطار للتفاوض لتشخيص المشاكل البيئية واقتراح الحلول القانونية لها (1) أو

كإطار لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية (2).

1 - المنظمات الدولية التقليدية كإطار للتفاوض حول القضايا البيئية

يعتبر القانون الدولي للبيئة قانون مؤسساتي بطبيعته لأن التعاون بين الأطراف الفاعلة في مجال البيئة يستدعي وجود منظمات وأجهزة دولية دائمة تجرى في إطارها المشاورات والمفاوضات بين الأطراف، تعتبر المنظمات الدولية منتديات ذات أولوية تمارس فيها هذه الوظائف، إذ يتم فيها التوصل إلى توافق ضروري للعمل، ذلك ما تجلى في كل من مؤتمر استكهولم 1972 ومؤتمر ريو 1992 من خلال اتجاه المجتمع الدولي نحو المشاركة العالمية لوقف التدهور البيئي وفرض بعض قضايا البيئة على جدول أعمال القرن الواحد والعشرين.

ولقد أكدت المواد 24 و25 من إعلان استكهولم على ضرورة التعاون من خلال المنظمات الدولية، إذ يقضي المبدأ 25 منه بأن تعمل الدول على أن تقوم المنظمات الدولية بدور تنسيقي فعال في الحفاظ على البيئة وتحسينها، بالإضافة إلى ذلك قد تنشأ هيئات دولية جديدة تستجيب للمتطلبات واحتياجات مختلف الفاعلين المعنيين بحماية البيئة.

تقوم المنظمات الدولية كإطار للتعاون بدور مهم في تطوير قواعد القانون الدولي العام لا سيما القانون الدولي للبيئة، إذ عادة ما تدعو المنظمات الدولية إلى عقد المؤتمرات الدولية لمناقشة الموضوعات التي تهم الدول الأعضاء في المنظمة في مجال حماية البيئة، ولا تخلو المؤتمرات الدولية من اعلانات للمبادئ وإن كانت غير ملزمة، إلا أنها تعد بمثابة المرشد للدول عند إعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة وإعداد الأنظمة القانونية الداخلية التي تعالج المشكلات البيئية، فإنها تكون قواعد القانون الدولي العرفي.

لا يمكن على هذا الأساس إغفال الدور الفعلي والفعال للمنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي للبيئة، أسهمت المنظمات الدولية إلى حد كبير في دراسة البيئة وعناصرها وبحث ما يلحقها من ضرر واعتداء ولم يقتصر دورها على تشخيص المشاكل، بل تعداه إلى اقتراح الحلول العلمية والقانونية التي ينبغي الأخذ بها، وتوفير الإطار القانوني للحماية البيئية كإقامة المستويات البيئية لنوعية العناصر الطبيعية والمعايير المتعلقة بالمواد الضارة صحيا وبيئيا وبيان الحدود المسموح بها عند تعرض الإنسان لها، كما عملت على منع الأضرار البيئية من خلال تطوير إجراءات الإعلام والإخطار والتشاور بشأن الأنشطة والمشروعات التي من شأنها الإضرار ببيئة الدول الأخرى.

كما تجدر الإشارة إلى أن كل المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مهتمة بطريقة أو بأخرى بحماية البيئة، وأن كل هذه المنظمات وضعت برامج العمل في هذا المجال، وأن بعض المنظمات مثل منظمة التغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية فإن مجال عملها يتطلب منها التدخل في مجال البيئة والبعض الآخر من المنظمات لأول وهلة لا يبدو أنها معنية بالبيئة لكن نجدها وجهت اهتمامها نحو مظاهر الحفاظ على البيئة مثل منظمة التربية والعلوم الثقافية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية،

لقد امتد نشاطها للاهتمام بمجالات واسعة في مجال حماية البيئة وتساهم هذه المنظمات في حماية البيئة عن طريق إبرام اتفاقيات بيئية وإصدار توصيات تشكل خطوطاً توجيهية بالنسبة للدول التي تسعى لحماية بيئتها للوصول إلى تنمية دائمة³⁶.

2- المنظمات الدولية التقليدية كإطار لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية

كما تقوم المنظمات الدولية بدور أساسي في وضع الاتفاقيات حيز التنفيذ الاتفاقيات البيئية، حوالي 110 منظمة دولية عينت صراحة بمقتضى اتفاقيات قانونية لتنفيذ بعض النشاطات في المجال البيئي، تقوم بدور الرقابة كوكالة الدولية للطاقة النووية، وغالبا ما تقوم بتقديم المساعدات الفنية أو المالية أو لتنسيق الجهود في مجالات معينة، مع ذلك قدرتها على وضع الاتفاقيات البيئية حيز التنفيذ غالبا ما يكون محدودا بسبب نقص الوسائل وبسبب ارتباطها مع الدول في تنفيذها للسياسات التي توصي بها والقليل من هذه المنظمات التي تملك القدرة على فرض احترام الالتزامات المتخذة³⁷.

بدأت منظمة الأمم المتحدة الاهتمام بالشؤون البيئية منذ 1968 عندما أصدر

المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار رقم 2398 يدعو فيه إلى عقد أول مؤتمر دولي حول البيئة، واتخذت عدة مبادرات تتعلق بالبيئة، إعداد الميثاق العالمي للطبيعة 1982، إنشاء لجنة برنت لاند حول البيئة والتنمية 1985 والدعوة في 1989 لعقد مؤتمر بيئي آخر حول البيئة والتنمية بريو في 1992، وإبرام الاتفاقية الدولية حول استعمال المجاري المائية الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة 1997، كما قامت لجنة القانون الدولي بإعداد الاتفاقية الدولية عن الأعمال التي لا يحضرها القانون الدولي التي لها بعد بيئي، وتدخّل مجلس الأمن للاهتمام بالبعد البيئي من خلال البرامج البيئية كبرنامج (vigie) حول تقييم البيئة العالمية و وضع سجل دولي للمواد الكيماوية السامة³⁸.

ثانيا- تأثير المؤسسات البيئية في تطوير وتنفيذ القانون الدولي للبيئة

إن الحاجة للتنسيق الأفضل بين الهيئات الدولية لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، أدت إلى إنشاء هيئات متعددة، على سبيل المثال مرفق البيئة العالمي 1991 الذي أعيدت هيكلته في 1994 تسمح هذه الأجهزة بإقامة تحالفات بين الدول، المنظمات الدولية الحكومية، المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، يتمتع مرفق البيئة العالمية بأمانة تتكفل بضمان المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة بالنسبة لكل الأنشطة الممولة من طرف المرفق، يعد أول منظمة دولية أساسية تسعى لتمويل عملية مكافحة المشاكل البيئية المتعلقة بالبيئة العالمية ويعتبر الهيئة الوحيدة للتنسيق بين البنك العالمي ونظام الأمم المتحدة، أما عن مجالات مرفق البيئة العالمية تتمثل في حماية التنوع البيولوجي، الحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري، حماية المياه الدولية، حماية طبقة الأوزون، حماية التربة، حماية البيئة من الملوثات العضوية الثابتة.

كما تجدر الإشارة إلى أهمية الدور الذي تؤديه هيئات ومؤسسات التشاور المتكونة من خبراء مستقلين في بناء توافق الآراء حول الدراسات والتوصيات العلمية

الوطنية وحول التدابير الواجب اتخاذها بخصوص بعض الأنشطة التي تأثر على مجال معين من البيئة، أدى إلى إنشاء فريق حكومي للخبراء حول تطور المناخ (GIEC) من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (OMM) التي أنشئت سنة 1947 والتي كان لها الفضل في إبرام اتفاقية حماية طبقة الأوزون وحماية الجو من التلوث العابر للحدود، يسمح وضع هذه الشبكة إسماع رأي العلماء والاقتصاديين في نقاشاتهم حول تغير المناخ³⁹.

وإذا كانت كل المنظمات الدولية معنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة فقد بلغ عدد المنظمات المتخصصة بالبيئة في 2004 فقط 35 منظمة⁴⁰، منها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة التنمية المستدامة هيتان للأمم المتحدة مكلفتان خصيصا بحماية البيئة والتنمية المستدامة. هذا بالإضافة إلى مؤسسات الاتفاقيات.

1 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)

كان الهدف من إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة البشرية في استكهولم 1972 هو أن يكون أداة للتعاون البيئي، فكلفت الحكومات برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يكون وسيطا للأنشطة البيئية مع جميع أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، مثل منظمة التغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، فقد قررت الحكومات أن هيئة صغيرة من العاملين هي كل ما تحتاج إليه و أنشأ مؤسسو برنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوق البيئة كوسيلة تمويلية رئيسية تستطيع أن تعمل كوسيط للمبادرات البيئية في جميع أجهزة الأمم المتحدة.

قام هذا البرنامج بدور محوري في المفاوضات الخاصة بالعديد من خطط العمل والاتفاقيات البيئية، من ذلك البرنامج الناجح الذي وضع خطط عمل للإدارة المشتركة لأربعة عشرة من البحار الإقليمية كالبحر المتوسط، البحر الأحمر، الخليج العربي، خليج عدن... الخ، وبروتوكول مونتريال عن استنفاد الأوزون. وكان قسم التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابع للبرنامج مقره في باريس مصدرا هاما للمشورة الفنية بشأن تقنيات الوقاية من الحوادث الصناعية، كما كان له دور في تطوير القانون الدولي للبيئة بعد مؤتمر ريو 1992.

وامتدت مهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى التنمية المستدامة وعقد استشارات مع المجتمع المدني حول الحوكمة الدولية البيئية في ماي 2001 عن طريق تشجيع التنسيق بين المنظمات الدولية المكلفة بالبيئة والاتفاقيات البيئية وتحقيق التعاون بين قطاعات المجتمع المختلفة للمشاركة في الأنشطة البيئية الدولية⁴¹، ويقوم بدور الأمانة لعدة اتفاقيات بيئية، يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة منظمة تختلف عن البرامج التقليدية للأمم المتحدة، ويساهم بشكل مميز في تطوير القانون الدولي والوطني في المجال⁴².

أضحى هذا الجهاز مع ذلك، غير مؤهل مؤسساتيا لتنفيذ كل ما أعده من اتفاقيات وبرامج بسبب ضعفه من الناحية التنظيمية وقلة وسائله، فلا يستطيع ممارسة السلطة لا على الدول ولا على المنظمات الدولية، لأنه لا يملك لا وسائل ردية ولا

موارد مالية بل يعتمد على المساهمات الطوعية وهي منخفضة جدا خاصة في فترات الأزمات، فلا يمكن أن يشكل هذا الجهاز ضمانة لفعالية و فعالية القانون الدولي للبيئة⁴³، فهو أمام مستقبل مجهول، كان بالإمكان بعد انعقاد مؤتمر ريو 1992 توسيع دور هذا الجهاز واختصاصاته وامتيازه في مجال التنسيق بين سياسات التنمية المستدامة بفتح مجلس إدارة البرنامج لمجموع دول العالم بقاعدة أكثر صلابة واستدامة وتقديم مساهمات تضمن التمويل الكافي لكن الدول طالبت بإنشاء جهاز آخر ألا وهو لجنة التنمية المستدامة .

2- لجنة التنمية المستدامة (CDD):

أنشأت لجنة التنمية المستدامة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قمة الأرض 1992، فهي هيئة دولية تتكون من 53 دولة أما باقي الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية تكون فيها كأعضاء ملاحظة، وتمثل المنتدى الوحيد الذي تقوم فيه الحكومات والمنظمات غير الحكومية بمراجعة ومتابعة تنفيذ برنامج عمل أجندة القرن 21 المنبثق من مؤتمر ريو.

ومن اختصاصات اللجنة هو وضع حيز التنفيذ برنامج عمل القرن 21 المترتب عن مؤتمر ريو، ممارسة الرقابة المستمرة وتسهيل ترقية نظام توافق حول تنفيذ مبادئ التنمية المستدامة، وتشجيع الحوار بين الأطراف الفاعلة مع الأمم المتحدة، تلقي تقارير دورية من طرف الحكومات ومعلومات من طرف منظمات دولية ومنظمات غير حكومية والقطاع الخاص وتقييم التطورات التي تحققها في مجال نقل التكنولوجيا. كلفت اللجنة بمهمة رصد أنشطة الحكومات القومية والمنظمات الدولية والهيئات الخاصة، بتبادل المعلومات، حول معوقات تنفيذ الأجندة، كتنقص الموارد المالية والتكنولوجية، وبحث على سبيل المثال في دور التجارة الدولية في التنمية المستدامة وسبل تمويلها، وأكثر أعمال اللجنة أهمية أنها تجمع سنويا الأطراف المعنية لتقييم التقدم في تنفيذ اتفاقيات ريو، كما عملت على اتخاذ إجراءات بشأن مجالات مختلفة في سنة 2003 مثل الغابات، المحيطات، الإنتاج والاستهلاك، السياحة، التجارة والتمويل.

أصبحت اللجنة تتمتع ببرنامج جديد لإدارة النقاشات في كل المجالات البيئية الدولية، كتغير المناخ أو الحاكمة البيئية الدولية⁴⁴، من أهم استحقاقات اللجنة تسهيل المساهمة الكاملة للقطاع الخاص في منتدى الأمم المتحدة، وأن هذه الإرادة في الإدماج امتدت إلى محافل دولية أخرى، لاسيما عند انعقاد مؤتمر جوهانسبرغ 2002.

مع ذلك عانت اللجنة من ضعف التمثيل، كما أن اللجنة لا تعتبر إطارا للمناقشات السياسية، وتواجه صعوبات في مجال عملها، واتساع مجال عملها يثير نزاعات وتداخل في الاختصاصات مع منظمات دولية الأخرى بما فيها الأمم المتحدة، وأن الأزمة المالية للأمم المتحدة أثرت بصفة معتبرة في الموارد المالية للجنة، مما أثر بدوره في تقييم نتائج أعمال الحكومات، حتى أن التعديلات التي ألحقت بكيفية سير أعمال اللجنة في 2003 عالجت المشكل جزئيا، بل أن عدم توفر الوسائل المادية

والبشرية جعلت تلك التعديلات دون جدوى⁴⁵. التساؤل المطروح يتعلق بالدور المستقبلي للجنة التنمية المستدامة، مهما يكن فإن هذه اللجنة لا تمثل لا سلطة عليا للبيئة ولا لجنة حقوق الإنسان، بل تمارس اختصاصات يمكن أن تمارسها منظمة الأمم المتحدة، باستثناء تلك التي يمارسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة⁴⁶. إن عدم تفعيل وتكييف الإطار المؤسسي مع المستجدات وعدم تقديم أية رؤية واضحة بشأن الموضوع في قمة جوهانسبرغ سنة 2002، نادى عدة أصوات لتحسين فعالية مختلف هذه الهيئات والتنسيق بينها⁴⁷.

3- مؤسسات الاتفاقيات: (institutions des conventions)

ترتب عن الاتفاقيات البيئية شبكة من المؤسسات حيث أنه منذ بداية الستينيات أصبحت كل اتفاقية جديدة تنشأ أجهزة أو عدة أجهزة خاصة بها، رغم تنوعها وتعددتها يبدو أنها تتجه نحو التوحيد، فهيئات التعاون التي تنص عليها الاتفاقيات تتكون أساسا من أجهزة ذات طبيعة سياسية تتمثل في أجهزة اتخاذ القرارات (مؤتمر الأطراف)، أجهزة علمية تتمثل في هيئة التشاور تتكون من الخبراء وأجهزة إدارية مكلفة باختصاصات الأمانة على مستوى الاتفاقية.

سرعان ما أصبحت هذه الأجهزة ضرورية في مجال حماية البيئة، إن التعاون من خلال هذه المؤسسات يساهم في تفعيل وتطبيق الاتفاقيات، باعتبار أنها تسهل تفسير النصوص العامة والغامضة، وتكييفها مع العلوم المتعلقة بالبيئة حول الانعكاسات السلبية لأنشطة الإنسان على الوسط البيئي، توفر هذه الهيئات الإطار لتبادل المعلومات بين الأطراف لتقديم المساعدات التقنية والمالية، هكذا تساهم هذه الهيئات في وضع الاتفاقيات البيئية حيز التنفيذ وتمارس الرقابة على تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها.

عرف التنسيق بين الاتفاقيات البيئية والمؤسسات الدولية التي تهتم بقضايا البيئة تطورا واضحا ويظهر ذلك من خلال مذكرات الاتفاق المبرمة بين أجهزة الاتفاقيات، مما يدل على وجود إرادة سياسية متزايدة للتعاون من أجل تنفيذ برامج العمل والاتفاقيات البيئية كاتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعلقة بالبحار، لكن الأمر يتطلب مزيدا من التطور.

من إحدى المسائل الأساسية التي تتعلق بالتنسيق تتمثل في العلاقة بين المؤسسات البيئية واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة مع الاتفاقيات البيئية المتعددة، إن منح مركز الملاحظ لأمانات الاتفاقيات على مستوى المنظمة العالمية للتجارة واجهه رفض سياسي ذلك لا يسهل عملية تبادل المعلومات، في حين أن أمانة المنظمة العالمية للتجارة تشارك في العديد من مؤتمرات واجتماعات الاتفاقيات المتعددة الأطراف بمجرد الإعلان عن رغبتها في ذلك⁴⁸.

إن تحسين وتنمية موارد المؤسسات الدولية المكلفة بحماية البيئة والأجهزة المنشأة بمقتضى الاتفاقيات الدولية البيئية تثير صعوبات عملية، إذ تزيد في تعقيد وتجزئة الحاكمية الدولية في مجال البيئة، ويعود ذلك جزئيا إلى زيادة عدد الأطراف الحكومية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، ذلك ما أكدته تقرير برنامج

- الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) بأن تعدد المنظمات الدولية والاتفاقيات البيئية الدولية يجعل تسيير الأمور البيئية من الشؤون المعقدة، لعدة أسباب أهمها:
- تضارب واختلاف السياسات البيئية على المستوى الدولي.
 - تقليص دور الدول في مساهمتها في حماية وتحسين البيئة باعتبار أن قدراتها محدودة.
 - معظم القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تأخذ شكل التوصيات غير ملزمة وإن كان هذا ليس ضعف في مجال البيئة فقط.
 - اختصاص أكثر من منظمة أو جهة دولية في المشاكل البيئية، يترتب عنه تعدد الدراسات والأبحاث وتضارب النتائج في بعض الأحيان وبالتالي تضارب السياسات البيئية، وقد تقوم بعض المنظمات بدراسة ومعالجة المشاكل البيئية التي سبق لمنظمة أخرى دراستها فذلك يتسبب في ضياع الوقت والمال⁴⁹.
 - عدم التنسيق بين مختلف الهيئات والأجهزة الدولية البيئية يعتبر هذا المشكل مسألة جوهرية وكان موضوع سلسلة من القرارات الحكومية وعدة مبادرات للتفكير في وسائل لتحسين عمل ونشاط كل هذه الهيئات والتنسيق فيما بينها، مع ذلك لم يوجد أي نظام يحدد للعلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة التنمية المستدامة⁵⁰.

إن محاولة إقامة تدرج أو تسلسل ما بين الأجهزة التابعة للاتفاقيات والمنظمات الدولية أمرا مرغوب فيه، لكنه حاليا مستبعد لأسباب عملية، فقد رفض اقتراح الرئيس الفرنسي جاك شيراك وعدد من رجال السياسة والمنظمات غير الحكومية بإنشاء منظمة عالمية للبيئة أثناء انعقاد مؤتمر جوهانسبرغ 2002⁵¹ لتقوم بهذه الوظيفة، على الرغم من أهمية هذا الاقتراح من الناحية النظرية، إن موضوع إنشاء منظمة عالمية للبيئة مازال موضوع يثير الجدل، وي طرح عدة تساؤلات ألا يقضي ذلك على ديناميكية الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقيات البيئية وهل لا يؤدي ذلك إلى بيروقراطية فائقة (supraburocratie)⁵².

إن التفكير في الحوكمة البيئية العالمية يفرض الإجابة عن مسألة التمويل وإيجاد مؤسسات تركز القيمة الاجتماعية للبيئة لمواجهة المنظمة العالمية للتجارة، ثم تحقيق الانسجام بين النظام المشتت للقانون الدولي العام والقانون الدولي للبيئة⁵³.

-الخاتمة:-

تبين من خلال هذا البحث أن الدبلوماسية البيئية وإن تمكنت من تحقيق تقدما واستحقاقا في بعض مجالات البيئة كما سبق ذكره، مع ذلك يمكن أن نستنتج أن رغم تعدد وتنوع الوسائل القانونية والمؤسسية، كانت قاصرة وغير فعالة في بلوغ أهداف حماية البيئة من أجل الأجيال الحالية والأجيال القادمة، حيث أن البيئة مازالت عرضة للتهديد المتواصل والمتزايد كانهيار بعض الفصائل الحيوانية والنباتية والبعض الآخر مهدد بالانقراض، ذلك إن القواعد التي تمت صياغتها في العديد من الاتفاقيات عامة وغير

صريحة، بحيث يمكن اعتبارها من القانون المرن التي من الصعب اعتبارها منشئة للالتزامات قانونية دقيقة بحماية البيئة، لذا فهي غير فعلية ونسبية في توفير الحماية للبيئة بما يتناسب وخطورة الوضع البيئي، وبعض الاتفاقيات لا تتضمن عقوبات ردعية كافية لفرض الامتثال لها.

كما يشير الواقع العملي إلى أن الخضوع للقانون الدولي عموماً والاتفاقيات البيئية خصوصاً مبني على المصالح، لعل السبب في ذلك يعود إلى أن طبيعة القانون الدولي يقوم أساساً على مبدأ السيادة، فلا يمكن لأية جهة دولية كانت أم إقليمية أن تفرض على دولة أخرى الالتزام بأي اتفاقية كانت، على هذا الأساس يبقى العديد من الاتفاقيات دون تطبيق، أحسن مثال عن ذلك يتمثل في عدم مصادقة الولايات المتحدة وأستراليا على بروتوكول كيوتو 1997 على الرغم من توقيعها عليه بحجة تعارض البروتوكول مع مصالحها.

هكذا يتعين على الدول العمل بشكل جماعي على وضع التزامات محددة في جداول زمنية من خلال الاتفاقيات الدولية والاهتمام بتحقيق الانسجام والتنسيق بين مختلف القواعد البيئية وبين القانون الدولي العام والقانون الدولي للبيئة، كما تبرز الحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية للدول النامية بتوفير المساعدات المالية والتكنولوجية للتعامل على نحو فعال مع التهديدات البيئية الخطيرة.

كما تدعو الحاجة إلى إنشاء مؤسسات دولية فعالة للرقابة تكون قادرة على فرض نظام بيئي عالمي، وتوقيع الجزاء حتى ولو كان غير جزائي وتوسيع اختصاصات مرفق البيئة العالمية وتنمية موارده باعتباره مؤسسة عالمية لتمويل التنمية المستدامة، وإشراك المنظمات غير الحكومية والشركات العابرة للحدود في عملية إعداد سياسات بيئية تضع قواعد معيارية أكثر تقييداً للدول ومتابعة تنفيذها بحسن نية.
الهوامش:

1- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم في 16/09/1987 الذي انضمت

إليه الجزائر وإلى تعديلاته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355، المؤرخ في

23/05/1992، ج.ر، عدد 69، الصادر بتاريخ 27/09/1992.

2- اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض 1973 التي

صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 72 / 498 المؤرخ في 25 / 12 / 1982، ج، ر

العدد 55، الصادر بتاريخ 25/12/1982.

3- هيلاري فرنش، ترجمة أحمد أمين الجمل، اختفاء الحدود لحماية كوكب الأرض في عصر

العولمة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص

142.

4-S.MALJEAN-DUBOIS، la mise en œuvre du droit international de l'environnement، analyse N°3/2003/gouvernance mondiale، les notes de l'IDDRI N°4، Aix- en- Provence، France 11.p.

5- هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 142 – 145.

- 6-«Le développement du droit international de l'environnement s'est effectué d'une manière non cordonnés se traduisant par des doubles emplois, des incohérences et des lacunes».In S. MALJEAN- DUBOIS, op. cit , p. 11.
- 7-S.MALJEAN-DUBOIS ,op.cit p11
- 8- الاتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد أو/والتصحر وخاصة في افريقيا المبرمة في باريس في 17/06/1994 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 22/01/1996، ج.ر عدد 06، الصادر بتاريخ 24/01/1996.
- 9-S.MALJEAN-DUBOIS، Op. Cit., p. 12.
- 10- برتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي المنعقد بمونتريال في 29/01/2000، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170، المؤرخ في 08/06/2004، ج.ر، عدد 38، الصادر بتاريخ 13/06/2004.
- 11- اتفاقية بازل 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89/185 المؤرخ في 16/05/1989، ج ر عدد 32، الصادر بتاريخ 19/05/1989 والمعدلة في 1995.
- 12- هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 148
- أنظر أيضا: S.MALJEAN-DUBOIS ,op.cit. p11.
- 13-رودريك إيليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013، ص 442 – 443.
- 14- S.MALJEAN-DUBOIS،op. cit., p. 22.
- 15-Ibid، p. 23.
- 16-Ibidem.
- 17-S.MALJEAN-DUBOIS،op. cit.، p. 24.
- 18-Ach..KISS، introduction au droit international de l'environnement programme de formation du droit international de l'environnement، institut des nation unis pour la formation et la recherche (UNITAR)، Genève 1999 p. 110.
- 19-S.MALJEAN-DUBOIS،op.cit. p24
- 20-Stéphane DOUMBLE-BILLE، les mécanismes de la mise en œuvre du développement durable in SMALJEAN-DUBOIS et Rostan MEHDI environnement et développement LONU à la recherche d'UN nouveau paradigm in Sandrine MALJEAN DUBOIS et Rostan MEHDI les nations unis et la protection de l'environnement promotion du développement durable colloque 15 et 16 janvier 1999, pp. 116 – 117.
- 21-A.Ch.KISS، Les traites cadre: une technique caractéristique du droit international de l'environnement، A.F.D.I, 1993, p. 792.
- 22-S.MALJEAN-DUBOIS،op.cit., p12

- 23- سيد محمد بيومي، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، دط، 2017.
- 24-S.MALJEAN-DUBOIS،op. cit., p. 13.
- 25- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 105.
- 26- هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص ص 163 – 165.
- 27- برتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المبرم في 1997/12/28، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144-04 المؤرخ في 2004/04/28، ج ر عدد 29، الصادر بتاريخ 2004/05/09.
- 28-S.MALJEAN-DUBOIS،op. cit., p. 15.
- 29-Sandrine MALJEAN DUBOIS.et Rostan MEHDI،environnement et promotion du développement , LONU à la recherche d'un nouveau paradigme in Sandrine MALJEAN DUBOIS et Rostan MEHDI op, p32cit développement durable.
- 30-PhilippeJURGENSEN, L'erreur de l'occident face à la mondialisation, Odile, Jacob, France, 2004, p 123
- 31-S.MALJEAN-DUBOIS ,op.cit. p15.
- 32-هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 169.
- 33-Elisabeth LAVILLE، l'entreprise verte (développement durable changer l'entreprise pour changer le monde) Edition، mondiale، France ,2000 p91.
- 34-S.MALJEAN-DUBOIS، Op. Cit., p. 13.
- 35-للتوضيح أكثر أنظر زيد المال صافية حماية البيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 308، أنظر أيضا:
- Cécile RENOARD, "La responsabilité sociétale des multinationales spécialises dans l'extraction des minéraux et hydrocarbures, journal du droit international", N2 /2008 pp393 ,394.
- 36-S.MALDJEAN DUBOIS. Vanessa RICHARD, Organisations Internationales, op.cit. p, 12
- 37- Philippe LE PRESTRE، op.cit p,70.
- 38-Olivier MAZAUDOUX، droit international public et le droit international de l'environnement، les cahiers du crideau، université de Limoges n°16, France, p124.
- 39-Laurence BOISSON DE CHAZOURNES، «La mise en œuvre du développement durable in S.MALJEAN-DUBOIS et Rosaline Mehdi، les nations unis et la protection de l'environnement، la protection d'un développement durable، colloque des 15 et 16 janvier 1999, éditions A. Pedone, Paris, pp. 67 – 68.
- 40-SandrineMALDJEAN-DUBOIS،Vanessa RICHARD, "Organisationsinternationales "

Jurrisclasseur ,2006 fasc 2020, P3.voir aussi : Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations internationales, Armon Colin, Edition Dalloz, 2005, p 65.

41- هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 152 – 153.

42-Philippe LE PRESTRE، op cit, p 80voir aussi : Olivier MAZAUDOUX, op, cit ,p129.

43-S.MALDJEAN-DUBOIS،op. cit, p16

. Voir aussi : Stéphane DOUMBLE-BILLE, op cit, p. 115.

44- هيلاري فرنش مرجع سابق ص ص 156 – 157.

45- للتوضيح أكثر أنظر زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 191. أنظر أيضا:

Philippe LE PRESTRE, op cit, p.84 85.

46- Olivier MAZAUDOUX، op, cit p126.

47-S.MALJEAN-DUBOIS،op.cit. p. 16.

48- Olivier MAZAUDOUX،op, cit p129.

49- مصطفى عيد مصطفى إبراهيم المنظمات الدولية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان

النامية، قضية البيئة نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 2000، ص111.

Stephan DOUMBLE-BILLE,op. cit., p. 116.-50

51- للتوضيح أكثر أنظر زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 187 – 188.

52-S.MALJEAN-DUBOIS، op.cit. p16.

53- Olivier MAZAUDOUX، op, cit p130.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر القانونية

الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض 1973 التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 72 / 498 المؤرخ في 1982 / 12 / 25، ج، ر العدد55، الصادر بتاريخ1982/12/25.

2-برتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم في 1987/09/16الذي انضمت إليه الجزائر وإلى تعديلاته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355، المؤرخ في 1992/59/23، ج، ر، عدد69، الصادر بتاريخ 1992/09/27.

3-الاتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد أو/والتصحر وخاصة في إفريقيا المبرمة في باريس في 1994/06/17 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 1996/01/22، ج.ر عدد06، الصادر بتاريخ 1996/01/24.

4-اتفاقية بازل 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 185/89 المؤرخ في1989/05/16، ج ر عدد 32،

الصادر بتاريخ 1989/05/19 والمعدلة في 1995.

5-برتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ المبرم في 1997/12/28، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144-04 المؤرخ في 2004/04/28، ج ر عدد 29، الصادر بتاريخ 2004/05/09

6-برتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي المنعقد بمونتريال في 2000/01/29، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170-04، المؤرخ في 2004/06/08، ج ر، عدد 38، الصادر بتاريخ 2004/06/13.

المراجع القانونية:

1-رودريك إيليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013.

2-سيد محمد بيومي، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، د ط، 2010

3-صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010

4-هيلاري فرنش، ترجمة أحمد أمين الجمل، اختفاء الحدود لحماية كوكب الأرض في عصر العولمة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.

أطروحة دكتوراه:

1-زيد المال صافية حماية البيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2013،

مذكرة ماجستير:

1-مصطفى عبد مصطفى إبراهيم المنظمات الدولية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، قضية البيئة نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 2000.

المراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrage:

1-JURGENSEN Philippe, L'erreur de l'occident face à la mondialisation, Odile, Jacob, France, 2004, p 123

2-KISS ACh..« introduction au droit international de l'environnement programme de formation du droit international de l'environnement» institut des nations unis pour la formation et la recherche (UNITAR), Genève 1999.

3- MAZAUDOUX Olivier« droit international public et le droit international de l'environnement» les cahiers du crideau, université de Limoges n°16,

53-Laurence France.

- 4- LE PRESTRE Philippe, Protection de l'environnement et relations internationales, Armon Colin, Edition Dalloz, 2005.
- 5-LAVILLE Elisabeth « l'entreprise verte (développement durable changer l'entreprise pour changer le monde) Edition mondiale France ,2000
- 6-.MALJEAN-DUBOIS Sandrine« la mise en œuvre du droit international de l'environnement« les notes de l'IDDRI N°4, analyse gouvernance mondiale Aix- en- Provence, France2003.

Articles:

- 1- KISS A.Ch. "«Les traites cadres: une technique caractéristique du droit international de l'environnement»" A.F.D.I, 1993, p. 792-797.
- 2-MALDJEAN-DUBOIS Sandrine« Vanessa RICHARD"«Organisationsinternationales "Jurrisclasseur ,fasc 2020, 2006 P 1-38
- 3- RENOUARD Cécile, "La responsabilité sociétale des multinationales spécialises dans l'extraction des minéraux et hydrocarbures", journal du droit international,N°2/2008. P 485-505

Communications:

- 1-BOISSON DE CHAZOURNES"«La mise en œuvre du développement durable" in S.MALJEAN-DUBOIS et Rostan Mehdi« les nations unis et la protection de l'environnement« la protection d'un développement durable«éditions A. Pedone, Paris colloque des 15 et 16 janvier 1999, , pp. 67 – 68
- 2-DOUMBLE-BILLE Stéphan"«les mécanismes de la mise en œuvre du développement durable",in SMALJEAN-DUBOIS et Rostan MEHDI environnement et développement les nations uniset la protection de l'environnement promotion du développement durable, , éditions A. Pedone, Pariscolloque des 15 et 16 janvier 1999, pp. 67 – 68
- 3-MALJEAN DUBOIS Sandrine.et MEHDIRostan"«environnement et promotion du développement, LONU à la recherche d'un nouveau paradigme", in Sandrine MALJEAN DUBOIS et Rostan MEHDI les nations unis et la protection de l'environnement promotion du développement durable, éditions A. Pedone paris,colloque 15 et 16 janvier 1999 .